صدر عن رئيس الجمهورية
رئيس مجلس الوزراء
الامضاء: حسان دياب

رئيس مجلس الوزراء
الامضاء: حسان دياب

الأسباب الموجبة

إن البنك الاسيوي للاستثمار في البنى التحتية (AIIB) هو مؤسسة مالية دولية تأسست في الصين بمشاركة ٥٧ دولة آسيوية وأوروبية وعربية في العام ٢٠١٤، ومقرّه بيجينغ وهو يهدف إلى دعم مشاريع التنمية في الدول الأعضاء والتركيز على مشاريع البنى التحتية، كما ويسعى إلى اتباع سياسة منفتحة، مرنة وغير مشروطة في تقديم القروض وتمويل المشاريع والمساعدة في تنفيذها في دول آسيا وافريقيا وأميركا اللاتينية.

إن انضمام لبنان إلى البنك يتيح له، إلى جانب حصوله على العضوية في مؤسسة مالية ضخمة، الاستفادة من الدعم المالي والاستثماري الذي يقدمه البنك، خاصة وأن الأخير هو ذو أهمية كبيرة ويعنى بالتنمية في منطقة آسيا والمحيط الهادئ.

يمكن أن يشكل هذا البنك مصدر إضافي للتمويل، فبالتالي يمكن الاقتراض منه بمعدل فائدة منخفض لتطوير البنية التحتية كالطرق والجسور، والطاقة الكهربائية. مع الإشارة إلى أن الاستثمار في البنية التحتية هو عامل هام للتنمية الاجتماعية والاقتصادية وتعزيز التقدم والمساعدة على تلبية احتياجات المواطنين. ما سوف ينعكس إيجاباً على الحركة الاقتصادية والتجارية، بالإضافة إلى تحسين الأوضاع الاجتماعية والحياتية للمواطنين،

أمّنت وزارة المالية الاتصالات اللازمة وتابعت المناقشات لانضمام لبنان إلى البنك المذكور والاستفادة من الفرص المتاحة للاستثمار، بعد موافقة كل من رئيس الجمهورية ورئاسة مجلس الوزراء بتفويض وزير المالية بالبدء والسير بالمناقشات اللازمة.

صدر عن مجلس المحافظين في البنك الاسيوي للاستثمار في البنى التحتية (AIIB) قراراً قضى بقبول عضوية لبنان بتاريخ ٢٠١٨/٦/٢٦ على أن يكتتب لبنان بـ ١٣٩٧ سهماً في رأسمال البنك (أسهم مدفوعة وأسهم قابلة للاسترداد (أسهم عند الطلب) ويؤدي قيمة الأسهم المدفوعة والمحددة بـ ٢٧٩ سهماً والتي تبلغ قيمتها /٢٧،٩٠٠،٠٠٠/ دولار أميركي على خمسة أقساط وفقاً لآلية وجدول محدد في متن القرار.

وبما أن انضمام الحكومة اللبنانية إلى اتفاقية إنشاء البنك الاسيوي للاستثمار في البنى التحتية يتطلب القيام بكافة الإجراءات اللازمة ومنها استصدار قانون عملاً بأحكام المادة ٥٢ من الدستور،

لذلك،

تتقدم الحكومة من المجلس النيابي الكريم بمشروع القانون المرفق الذي يجيز لها الانضمام راجية إقراره.

قانون رقم ٢٢٨
تعديل مواد من الفصل الاول من الباب الاول من المرسوم الاشتراعي رقم ١٠٢ تاريخ ١٩٨٣/٩/١٦ وتعديلاته (قانون الدفاع الوطني)

أقر مجلس النواب،

وينشر رئيس الجمهورية القانون التالي نصه:

المادة الاولى: تعدّل المادة الأولى من الفصل الأول من الباب الأول من المرسوم الاشتراعي رقم ٨٣/١٠٢ وتعديلاته (قانون الدفاع الوطني) لتصبح على الشكل التالي:

«**المادة الأولى الجديدة:**

الدفاع الوطني يهدف الى تعزيز قدرات الدولة وانماء طاقاتها لمواجهة ومقاومة اي اعتداء على أرض الوطن، وعلى المجال الجوي الوطني وعلى الحقوق السيادية في المناطق البحرية الوطنية، واي عدوان يوجه ضده والى ضمان سيادة الدولة والمحافظة على سلامة وامن الوطن ومجاله الجوي الوطني وحقوقه السيادية في المناطق البحرية وسلامة المواطنين.

يقصد بالقوى المسلحة: الجيش، قوى الامن الداخلي، الامن العام وأمن الدولة وبوجه عام سائر العاملين في الادارات العامة والمؤسسات العامة والبلديات، الذين يحملون السلاح بحكم وظيفتهم».

المادة ٢:

تعدّل المادة ٢ من الفصل الأول من الباب الأول من المرسوم الاشتراعي رقم ٨٣/١٠٢ وتعديلاته (قانون الدفاع الوطني) لتصبح على الشكل التالي:

«**المادة ٢ الجديدة:**

١ – إذا تعرض الوطن او جزء من اراضيه، او مجاله الجوي او اي جزء من مناطقه البحرية او من حقوقه السيادية على هذه المناطق، او قطاع من قطاعاته العامة او مجموعة السكان للخطر يمكن إعلان:

أ – حالة التأهب الكلي او الجزئي للحد من تعرض السكان والمنشآت الحيوية للخطر، ولتأمين عمليات التعبئة واستخدام القوى المسلحة.

ب – حالة التعبئة او الجزئية لتنفيذ جميع او بعض الخطط المقررة.

٢ – تعلن التدابير المذكورة بمراسيم تتخذ في مجلس الوزراء بناءً على انهاء المجلس الأعلى للدفاع.

٣ – يمكن أن تتضمن هذه المراسيم أحكاماً خاصة تهدف الى:

أ – فرض الرقابة على مصادر الطاقة وتنظيم توزيعها.

ب – فرض الرقابة على المواد الاولية والانتاج الصناعي والمواد التموينية وتنظيم استيرادها وخزنها وتصديرها وتوزيعها.

ج – تنظيم ومراقبة النقل والانتقال والمواصلات والاتصالات.

د – مصادرة الاشخاص والاموال وفرض الخدمات على الاشخاص المعنويين والحقيقيين وفي هذه الحالة تراعى الاحكام الدستورية والقانونية المتعلقة بإعلان حالة الطوارئ»

المادة الثالثة: تعدّل المادة الرابعة من الفصل الأول من الباب الأول من المرسوم الاشتراعي رقم ٨٣/١٠٢ وتعديلاته (قانون الدفاع الوطني) لتصبح على الشكل التالي:

«**المادة ٤ الجديدة:**

اذا تعرضت الدولة في منطقة او عدة مناطق لأعمال ضارة بسلامتها أو مصالحها يكلف الجيش بالمحافظة على الامن في هذه المنطقة او المناطق وفقاً للأحكام التالية:

١ – يتم التكليف بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناءً على اقتراح وزير الداخلية ووزير الدفاع الوطني، ويكون لمدة محددة تمدد عند الاقتضاء بالطريقة ذاتها.

٢ – فور صدور المرسوم المشار اليه في البند ١ أعلاه يتولى الجيش صلاحية المحافظة على الامن وحماية الدولة ضد اي عمل ضار بسلامتها او مصالحها.

وتوضع جميع القوى المسلحة التي تقوم بمهامها وفقاً لقوانينها وأنظمتها الخاصة تحت إمرة قائد الجيش بمعاونة المجلس العسكري وبإشراف المجلس الاعلى للدفاع.

يقصد بالقوى المسلحة لتطبيق أحكام هذا البند:

الجيش، قوى الامن الداخلي، الامن العام، أمن الدولة، وسائر العاملين في القطاع العام الذين يحملون السلاح بحكم وظيفتهم.

٣ – لقائد الجيش أن يتخذ جميع التدابير التي تؤول الى الحفاظ على الامن ولاسيما:

– تفتيش الأبنية وسائر الامكنة في اي وقت كان بعد موافقة النيابة العامة المختصة.

– مراقبة الموانئ والسفن والمنشآت وكل ما يتم تركيزه في المياه الاقليمية والمنطقة المتاخمة للمياه الاقليمية والمنطقة الاقتصادية الخالصة في المياه الاقليمية ومنطقة الجرف القاري.

– مراقبة دخول الاجانب الى لبنان والخروج منه.

– مراقبة وحماية المجال الجوي اللبناني.

– منع الاجتماعات العامة غير المرخص بها او ذات الطابع العسكري.

– ملاحقة المخلين بالأمن وإحالتهم على القضاء خلال خمسة ايام من تاريخ توقيفهم.

– مكافحة التهريب.

٤ – تبلغ التدابير المتخذة فوراً الى المجلس الأعلى للدفاع ووزير الداخلية ووزير الدفاع الوطني.

٥ – تحال على المحاكم العسكرية جميع الاعمال المخلة بالأمن بما في ذلك مخالفة التدابير المتخذة في اطار الفقرة ٣ أعلاه.

٦ – يعاقب بالحبس من شهر الى سنة وبالغرامة من ضعفين إلى خمسة أضعاف الحد الأدنى الرسمي للأجور او بإحدى هاتين العقوبتين كل من يخالف او يحول دون تنفيذ التدابير المتخذة عملاً بالبند ٣ من هذه المادة.

في الاحوال التي ينص القانون فيها على معاقبة المخالف بعقوبة أشد، تطبق أحكام اجتماع الجرائم المعنوي بفرض العقوبة الاشد.

٧ – عند انتهاء مدة العمل بالمرسوم المنصوص عنه في هذه المادة، تبقى المحاكم العسكرية صالحة لمتابعة النظر في القضايا المحالة اليها.

المادة الرابعة: يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

بعبدا في ١٦ تموز ٢٠٢١

الامضاء: ميشال عون

صدر عن رئيس الجمهورية

رئيس مجلس الوزراء

الامضاء: حسان دياب

رئيس مجلس الوزراء

الامضاء: حسان دياب

الاسباب الموجبة

خلال السنوات القليلة الماضية، تزايد الاهتمام بموضوع المياه اللبنانية خاصة لجهة تحديد المناطق البحرية اللبنانية، وبموجب القانون رقم ١٦٣ تاريخ ٢٠١١/٨/١٨ تم تحديد وإعلان المناطق البحرية للجمهورية اللبنانية بغية اصدار القوانين الخاصة لاستثمار الثروات النفطية الموجودة ضمنها،

بما ان قانون الدفاع الوطني رقم ١٠٢ تاريخ ١٩٨٣/٩/١٦ لم يحدد مهام حفظ أمن في المناطق البحرية للجمهورية اللبنانية كما هو وارد في القانون رقم ١٦٣ تاريخ ٢٠١١/٨/١٨ .

وبما انه وفقاً لاتفاقية الامم المتحدة (١٩٨٢) لقانون البحار وبموجب المرسوم رقم ٦٤٣٣ تاريخ ٢٠١١/١٠/١ (تحديد حدود المنطقة الاقتصادية الخالصة اللبنانية)، اعلن لبنان عن حدود المنطقة الاقتصادية الخالصة.

وحيث انه تم تعديل قانون العقوبات اللبناني المواد ١٧و١٨و١٩ حيث نص على تطبيق الشريعة اللبنانية في البحر الاقليمي اللبناني والمدى الجوي الذي يغطيه والمنطقة المتاخمة والمنطقة الاقتصادية الخالصة والجرف القاري التابع للبنان والمنصات الثابتة في هذا الجرف تطبيقاً لاتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار الموقع في ١٩٨٢/١٢/١٠ (جمايكا).

وبما أن القانون رقم ٢٩٥ تاريخ ١٩٩٤/٢/٢٢ أجاز للحكومة اللبنانية الانضمام إلى اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار.

وبما انه لم يجر تعديل القوانين التي تسمح للقوات المسلحة بضبط المخالفات في المجال الجوي الوطني والمناطق البحرية للجمهورية اللبنانية.

تقضي الضرورة تعديل قانون الدفاع الوطني ليشمل المجال الجوي والمناطق البحرية للجمهورية اللبنانية موضوع القانون رقم ١٦٣ تاريخ ٢٠١١/٨/١٨ .

لذلك،

أعدت الحكومة مشروع القانون المرفق وهي اذ تحيله الى المجلس النيابي الكريم ترجو اقراره.

قانون رقم ٢٢٩

يرمي إلى طلب الموافقة على ابرام اتفاقية التعاون الاقتصادي والفني بين حكومة جمهورية الصين الشعبية وحكومة الجمهورية اللبنانية

أقر مجلس النواب،

وينشر رئيس الجمهورية القانون التالي نصه:

المادة الأولى: الموافقة على ابرام اتفاقية التعاون الاقتصادي والفني المرفقة ربطاً، بين حكومة جمهورية الصين الشعبية وحكومة الجمهورية اللبنانية، المتضمنة قرض دون فائدة بقيمة /١٠٠,٠٠٠,٠٠٠/ يوان صيني (فقط مائة مليون يوان صيني رنمينبي) أي ما يوازي /١٤,٥/ مليون دولار أميركي وذلك للمساهمة في مشاريع التعاون الاقتصادي والفني، والموقعة بتاريخ ٢٠٢٠/٩/٢ .

والمرفق ربطاً.

المادة الثانية: يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

بعبدا في ١٦ تموز ٢٠٢١

الامضاء: ميشال عون

صدر عن رئيس الجمهورية

رئيس مجلس الوزراء

الامضاء: حسان دياب

رئيس مجلس الوزراء

الامضاء: حسان دياب